

قرار
رقم ٨٥/١١

رئيس مجلس الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ .

قرار

مادة ١ : يمنح عمال المبيدات والمحاصيل الزراعية بلجنة تنمية المناطق بدل طبيعة عمل قدره عشرة ريالات شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ .

مادة ٢ : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :
(أ) عند النقل الى وظيفة أخرى .
(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
(ج) عن أيام الأجازات بدون راتب .

مادة ٣ : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (واحد وعشرون) بدل طبيعة عمل لعمال رش المبيدات والمحاصيل الزراعية بلجنة تنمية المناطق .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤٠٥/٢٨
الموافق : ١٩٨٥/٧/١٦

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٧) .
الصادرة في ١٩٨٥/٨/١ م .

قرار
رقم ٨٥/١٢

رئيس مجلس الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ .

قرار

مادة ١ : يمنح شاغلوا وظائف الحلقة الثالثة العاملين بمبنائے ریسوت بوزارة المواصلات بدل أكل قدره ١٤ ريالاً شهرياً وذلك اعتباراً من ١/١/١٩٨٥ .

مادة ٢ : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل إلى جهة أخرى .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الأجازات أياً كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة أو الأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة ٣ : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من الملائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (اثنان وعشرون) «بدل أكل» لشاغلي وظائف الحلقة الثالثة بمبنائے ریسوت بوزارة المواصلات .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤٠٥/١٠/٢٨ هـ
الموافق : ١٩٨٥/٧/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٧) .
الصادرة في ١٩٨٥/٨/١ م .

قرار رقم ٨٥/١٣

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨٤ باصدار الملائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ .

قرار

مادة ١ : يمنح العسكريون العاملين بمكتب صاحب السمو السيد الممثل الخاص لجلالة السلطان «بدل خاص» قدره ٢٥ ريالاً شهرياً وذلك اعتباراً من ١/١/١٩٨٥ .

مادة ٢ : لا يجوز الجمع بين هذا البدل والأجر الإضافي أو أي بدل طبيعة عمل آخر .

مادة ٣ : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل إلى وظيفة أخرى .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الأجازات أياً كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة أو الأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .